



التاريخ: 8/ ذو القعدة/1440هـ

الرقم: 11/2019/325

الموافق: 11/تموز/2019م

قرار: 175/2

## ❖ حكم التأمين التجاري في حالة تعذر التأمين التعاوني

❖ السؤال: ما حكم التأمين على الممتلكات الثمينة والعقارات والحيوانات والطيور الثمينة، وضد الحرائق،

في حالة تعذر التأمين التعاوني؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالتأمين من النوازل المستجدة التي لم يكن لعلمائنا القدامى عهد بها، إذ لم يرد فيها نصٌ بحلٍّ أو بحرمةٍ وقت التشريع، وإنما هي نتاج التطور الحضاري الذي شهدته عصرنا الحديث في مختلف مجالات الحياة. وعليه، فإن البحث فيه يخضع للمناقشة والاجتهاد، مثله مثل مسائل المعاملات التي اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل فيها الحلُّ، ما لم يظهر دليل يفيد حرمتها، بعد التأكد من صحته، وموافقته الشرع الحكيم.

ومعلوم أن للتأمين أنواعاً عدة، منها التعاوني، أو ما يسميه بعضهم الاسلامي التكافلي، ومنها التجاري، فإذا استثنينا التأمين التعاوني الذي يحظى بقبول أهل العلم والقول بجوازه، لخلوه من الغرر والمخاطرة والربا والمقامرة، فإن التأمين التجاري على اختلاف صورته، كان - وما زال - موضع خلاف بين العلماء؛ إذ تباينت أقوالهم فيه بين التحريم والإجازة.

فجمهور العلماء المعاصرين، ومعظم الهيئات الفقهية المعتمدة، ومنها مجلس الإفتاء في فلسطين، أفتوا بحرمة مطلقاً؛ لما يكتفه من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه الشارع الحكيم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وذهب بعض العلماء المعاصرين، إلى أن التأمين - وإن كان تجارياً - جائز لا حرمة فيه؛ لأنه يحقق مصلحة شرعية معتبرة؛ إذ إن المبدأ الذي يقوم عليه موضوعه الأساس هو التعاون والتكافل لدرء المخاطر، وتحقيق الأمن والأمان والحماية الاجتماعية والاقتصادية. ففي تحريمه بالمطلق حرج على الناس، ولا سيما في مسألة الديات الناجمة عن حوادث المرور؛ إذ يعسر على السائقين الفقراء، أو من لا عاقلة لهم أداؤها، فلو لم نُقل بجواز التأمين ضد المسؤولية عن الغير مثلاً، لربما أهدر كثير من الحقوق والديات.

وسوّغ القائلون بجواز هذا النوع من المعاملات، بظهور الحاجة إليه لدى كثيرين من الناس، والحاجة في حق المجموع - كما قرر الفقهاء - تنزل منزلة الضرورة بضوابطها الشرعية في حق الواحد المضطر، يقول ابن العربي: "إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" [القبس شرح الموطأ، ٢: ١٧٩٠].

وبالموازنة بين القولين السابقين، ومع تأكيد ما صدر من قرارات خاصة بالتأمين عن مجلس الافتاء الأعلى، ولا سيما قراره: 2/10، و 2/129، فإن المجلس يرى أن الأصل العام في المسألة هو عدم التعامل بالتأمين التجاري إن وُجد له بديل شرعي ولكن إذا تعذر وجود هذا البديل، فلا ضير من التعامل مع صنف، أو أكثر، من أصناف هذا التأمين، استثناءً، كما لو أُجبر الإنسان، أو فُرض عليه التأمين من طرف الدولة، أو إحدى مؤسساتها، أو كان مما تقتضيه الحاجة الشديدة، التي تنزل - وفق ما ذهب إليه جمع من العلماء - منزلة الضرورة، وحبثهم في ذلك: (أن ما حُرِّمَ لأجل الغرر جاز عند الحاجة)، أو كان مما تتحقق بوساطته



التاريخ: 8 / ذو القعدة / 1440 هـ

الرقم: 11/2019/325

الموافق: 11 / تموز / 2019 م

قرار: 175/2

مصلحة راجحة لأصحابها كتأمين السيارات، والتأمين ضد المسؤولية عن الغير، والتأمين ضد الحرائق، والبضائع المشحونة برأً وبحراً، مع ضرورة أن تكون الأشياء المؤمنة مما هو مباح شرعاً، فلا يجوز التأمين مثلاً على مصنع للخمر، أو بضاعة مسروقة، وما أشبههما من المحرمات، وهذا يعني أن الإباحة ليست مطلقة من القيود أو أنها تشمل كل ما تقوم به شركات التأمين من ممارسات واستثمارات، فهذه كلها إنما تخضع بعد إباحة التأمين للأحكام الشرعية .

**والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**